

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

{ والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين  
إلا إن كنتم تؤمنون بـ { واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين . الزاني لا ينكح  
إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين } / النور  
2 - 3 / .

قال ابن عيينة رأفة في إقامة الحد .

[ ش ( فاجلدوا ) من الجلد وهو ضرب الجلد . ( بهما ) بسببهما . ( رأفة ) رقة ورحمة  
فتخففوا عنهما العقوبة . ( في دين ) في إقامة شرع الله تعالى وتنفيذ حدوده . ( طائفة  
( جماعة وفئة . ( الزاني لا ينكح . . ) أي الفاسق الذي من أنه وعادته الزنا لا يرغب في  
نكاح الصالحات من النساء وهن لا يرغبن به وإنما يرغب بمن كانت على شاكلته من الخبيث  
لفجور أو شرك . وكذلك الفاسقة المعتادة للفجور لا ترغب في نكاح الأتقياء وهم لا يرغبون  
بها وإنما يرغب - ويرغب بها - من كان على شاكلتها .  
( ذلك ) أي الزواج بالزناة والزواني ]